

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 988 لسنة 58 ق  
المقام من

محمود رياض محمود مفتاح

ضد

الأمام الأكبر / شيخ الأزهر - بصفته - رئيس مجمع البحوث الإسلامية  
وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الأولى - الصادر في الدعوي رقم 43977 لسنة  
61 قضائية بجلسة 2011/9/11

الإجراءات

أنه في يوم الخميس الموافق 2011/ 10/ 27 أودع الأستاذ / احمد عبده محمد ماهر بصفته وكيلًا عن  
الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 988 لسنة 58 ق.ع  
طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الأولى - في الدعوي رقم 43977 لسنة  
61 قضائية بجلسة 2011/9/11 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار  
الإداري وإلزام المدعى المصروفات  
وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه  
والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما استبان من الأوراق و الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2007/9/30 أقام المطعون  
ضده " المدعى أصلا" دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء  
الإداري طالبا فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن  
إصدار قرار بإدراج كتب الأحاديث المعروفة باسم الصحاح الستة وهي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ،  
وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وجامع الترمذي ، ومسند احمد بن حنبل على جدول أعمال  
مجمع البحوث الإسلامية لتجريدها من الأحاديث التي تحمل في متونها إساءات للنبي وافتراءات عليه .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه:

انه مواطن مصري مسلم وقد روعه ما وجده في كتب الحديث الستة المشار إليها من بعض أحاديث تحمل في  
متونها إساءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم وافتراءات عليه فبادر إلى توجيه إنذار رسمي إلى المدعى عليه  
بتاريخ 2006/12/18 يلزمه فيه بإصدار قرار بتنقية الكتب من الأحاديث التي تخالف الدين إلا أن المدعى  
عليه لم يصدر قرارا بذلك ومازال متخذا موقفا سلبيا يشكل قرار سلبي ومن ثم يطعن عليه لأسباب حاصلها ان  
الكتب محملة بالتناقضات ومازال اغلب رجال الدين يتعاملون معها على انها مسلمت دون ان يكون لهم  
اعتراض على بعض ما جاء بها أو توقف عندها فقبلوا كل ما جاء بها حتى لو كان سما زعافا وداء قاتلا.  
وقد جرى تحضير الدعوى وذلك على النحو المبين بالجلسات وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببا بالرأى  
القانوني فيها ، ثم جرى تداول الدعوى بجلسات المرافعة وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/9/11 أصدرت  
المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة حكمها على سند من أن الثابت من الأوراق أن لجنة بحوث السنة والسيره وهي إحدى لجان  
البحوث الإسلامية بجلستها المعقودة بتاريخ 2007/1/24 ناقشت الإنذار المرسل من المدعى والذي طلب فيه  
تشكيل لجنة متخصصة من كبار العلماء لتنقية وتجليه كتب الأحاديث مما جاء بها من أحاديث موضوعه وغيرها  
مما يخالف القرآن الكريم وصحيح الدين والعقل حيث قام الدكتور عبد الرحمن العدوى عضو المجمع بقراءة  
الإنذار على اللجنة وبيان مضمونه لها ثم أدلى الأعضاء بأرائهم ومنهم الشيخ محمد الراوي والدكتور محمد  
شوقي الفنجري والدكتور طه أبو كريشة وانتهت اللجنة إلى رفض هذا الإنذار والى أن الأزهر قائم بدوره وتبنت  
اللجنة اقتراحا من الدكتور محمد شوقي الفنجري إصدار إخراج كتاب في الأحاديث الصحيحة وحدها يكون

صالحا لعامة المسلمين ورفع توصية بذلك الى مجلس المجمع الأمر الذي يبين منه أن الأزهر عن طريق هيئاته المتخصصة لم يقف موقفا سلبيا إزاء طلبات المدعى كما زعم وإنما أدرجه على جدول أعمال اللجنة المختصة بذلك وناقشتها وأبدت رأيا فيها وبالتالي لا يصح بوجود قرار سلبى يصلح للطعن عليه بدعوى الإلغاء **وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه للأسباب الآتية:**

### مخالفة القانون

حيث جاء الحكم المطعون فيه متضمنا خلا شديدا في أركانه الأساسية وقصورا شديدا في الاسباب الواقعية والقانونية تنزل به إلى مرتبة البطلان فالثابت من الأوراق أن القرار المطروح على المحكمة قرار سلبى يتمثل فى الامتناع عن إدراج كتب الأحاديث المعروفة باسم الصحاح الستة والمسند..... وهى كتب محدده على سبيل الحصر وتعتبر من أمهات كتب الأحاديث والقرار السلبى لا ينتفى إلا بزوال الامتناع والامتناع يظل قائما ومستمر طالما لم يصدر قرار ايجابى أو اتخاذ اى خطوات فعليه من جهة الإدارة نحو إصدار القرار وإذا ارتكز الحكم على اعتبار ان موقف جهة الإدارة يعد مسلكا ايجابيا فانه يكون قد ارتكز على دعامة ليس لها سند من الأوراق .

ومن ناحية ثانية تخلت المحكم عن رقابتها القانونية على القرار المطعون فيه فلقد انتهى الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يطعن على قرار اللجنة وإنما طعن على ان الأزهر اتخذ موقفا سلبيا إزاء طلبه على جدول أعمال مجمع البحوث الإسلامية وهو ما ثبت عدم صحته هذا القول الفاسد والذي يخالف الأوراق والمستندات ذلك ان الثابت إن الطاعن لم يطعن على الموقف السلبى للأزهر فالطعن على الموقف السلبى لا يجوز قانونا لان مجمل دعوى الإلغاء قرار أدارى نهائى وهى دعوى عينية تدور وجودا وعدما مع القرار وفحوى القرار المطروح على المحكمة واضح لا لبس فيه ولا غموض

### الرى القانونى

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن من طعنه هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات

### ومن حيث انه وعن شكل الطعن

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2011/9/11 ، وأقيم الطعن المائل عليه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2011/10/27 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

### ومن حيث انه وعن الموضوع

**وتنص المادة (2) من القانون رقم 103 / 1961** بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على أن : " الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورفى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس فى الدنيا والآخرة 0000000000000000 " **وتنص المادة (15) من القانون سالف الذكر على أن:** " مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسى والمذهبي وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات ، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة....." **وتنص المادة (17) على أنه " يشترط فى عضوية المجمع:-**

1- أ لا تقل سنه عن أربعين سنة



الناس وتتصل بالعقيدة ، ويحمل تبعات ومسئوليات الدعوة إلى الله ، وأعضاؤه من كبار علماء الإسلام المعروف عنهم الورع والتقوى في الماضي والحاضر

**ومن حيث إن الأزهر الشريف كان وما زال على قمة الهيئات العلمية الإسلامية الكبرى في العالم الإسلامي بما قدمه من علماء أثروا الفكر الإسلامي ونشروا الدين الحنيف حاملين أمانة الرسالة إلى كل شعوب العالم بما ينطوي عليه ذلك من إظهار للحضارة الإسلامية الرائدة والهادفة إلى رقى الآداب والعلوم والفنون فضلا عن خريجي الأزهر الشريف من غير المصريين الذين رجعوا إلى بلادهم ناشرين علم الأزهر الشريف الذي يحض على الحوار الموضوعي بين الآراء المختلفة دون تجريح مستعينا بهيئاته المختلفة وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية الذي يعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسي والمذهبي وتوسيع نطاق العلم وبيان الراى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة حاملا لواء الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتقوم الإدارات المختصة بمجمع البحوث الإسلامية على فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية والتي تتعرض للإسلام وإبداء الراى فيما يتعلق بنشرها وتداولها أو عرضها ، وهذه السلطة المقررة لهذه الإدارات محكومة بالمبادئ الدستورية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على حرية إبداء الراى ومناقشته وإن اختلف مع رأى جمهور الفقهاء 0**

**ومن حيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفويّاً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمناً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح ، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذها ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذها ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .**

**ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ولما كانت طلبات الطاعن في دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه ابتداء هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بإدراج كتب الأحاديث المعروفة باسم الصحاح الستة وهى صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود**

، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وجامع الترمذي ، ومسند احمد بن حنبل على جدول أعمال مجمع البحوث الإسلامية لتجربتها من الأحاديث التي تحمل في متونها إساءات للنبي واقتراءات عليه ، ومن حيث ان الثابت من الأوراق ومستندات الطعن أن لجنة بحوث السنة والسيره وهى إحدى لجان البحوث الإسلامية بجلستها المعقودة بتاريخ 2007/1/24 ناقشت الإنذار المرسل من المدعى والذي طلب فيه تشكيل لجنة متخصصة من كبار العلماء لتنقية وتجلية كتب الأحاديث مما جاء بها من أحاديث موضوعه وغيرها مما يخالف القرآن الكريم وصحيح الدين والعقل حيث قام الدكتور عبد الرحمن العدوى عضو المجمع بقراءة الإنذار على اللجنة وبيان مضمونه لها ثم أدلى الأعضاء بأرائهم ومنهم الشيخ محمد الراوي والدكتور محمد شوقي الفنجري والدكتور طه أبو كريشة وانتهت اللجنة إلى رفض هذا الإنذار والى أن الأزهر قائم بدوره وتبنت اللجنة اقتراحا من الدكتور محمد شوقي الفنجري إصدار إخراج كتاب في الأحاديث الصحيحة وحدها يكون صالحا لعامة المسلمين ورفع توصية بذلك إلى مجلس المجمع ، فضلا على انه وبالاطلاع على مذكرة الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه قد أفادت ان هناك جهودا قائمة في القديم والحديث لخدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيتها من كل ما يشوبها فهناك كتب الصحاح مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وكتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفقا عليه الشيخان للأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي ، وكتاب الشيخ الالبانى "إرواء الغليل" وغيرها وعلى مستوى الدراسات الأكاديمية فالجهود قائمة على قدم وساق لتحقيق كتب السنة والتفاسير وبيان درجات الأحاديث في تلك الكتب - الأمر الذي يستبان منه أن الأزهر الشريف لم يألو جهدا أو يدخر مجهودا في تحقيق كل ما يتصل بأمر العقيدة من تحقيق وتفسير وفرز لما هو ثمين و غث - غير أن هذا الأمر يحتاج إلى الكثير من الوقت لتنقيح آلاف الكتب التي تحوى ألوف الأحاديث النبوية الشريفة ووضعها في نصابها الصحيح كل ذلك باعتبار أن ما يخرج من الأزهر الشريف يعد قبله يلتف حولها مسلمي العالم أجمعين فالأمر ليس بتلك السهولة فالنقل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالأمر اليسير والتحقيق فى كل ما ورد بتلك الكتب يحتاج الى جهود ووقت طويل ومن ثم فان قيام مجمع البحوث الإسلامية بإدراج كل الكتب المتعلقة بالأحاديث النبوية الشريفة موضع التنقيح والفحص ومنها كتب الأحاديث للائمة الكبار لا يعد موقفا سلبيا الأمر الذي يضحى معه الطعن قد أقيم على غير سنده القانوني الصحيح ويغدو والأمر كذلك جدير التقرير بالرفض.

وأخيرا وليس بأخر فانه ولنن كان حق التقاضي من أهم حقوق الإنسان الجوهرية وهو حق تامين لحياة الإنسان ولحريته ولأمنه وان من مقتضيات حق التقاضي اللازمة واللصيقة به كحق مقدس أصالة أو بالوكالة وهذا الحق الأخير لا تقوم له قائمة إلا بتوفير المساواة الحقة بين المتقاضين أمام منصة القضاء وان من ألزم وسائل تحقيق هذه المساواة ضرورة كفالة حق الرد على ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من مستندات حتى يضع كل طرف في كفته ميزان العدالة ما شاء من أوجه إثبات حقه ، فانه ينبغي ومن ناحية أخرى أن يستخدم هذا الحق على النحو الذي شرع من اجله لا أن يستخدم عن سوء قصد من اجل النيل من الأحكام القضائية بمطاعن لا ترتبط فى المقام الأول بالنواحي القانونية أو الإجرائية المرتبطة بموضوع الدعوى أو الطعن لان العمل بغير ذلك يخالف الأعراف والتقاليد القضائية وكذلك إخلال بالاحترام المتبادل بين المتقاضين وبين منصة القضاء .

ومن ثم فان وصف الطاعن الحكم بعبارات تعف مدونات التقرير عن ذكرها هو تجريح وإسفاف لا محل له سوى النيل من الحكم وطمس الحقائق التي أوضحها الحكم في حيثياته وأعاد الأمور لنصابها الصحيح فالأحكام القضائية ليست عبارات إنشائية إنما هي وليدة للعدالة الحقة التي ينشدها الجميع وترسيخ لمبادئ قانونية خالصة وإعلاء لمبدأ سيادة القانون وان القاضي يحاسبه ضميره قبل أن يحاسبه أشخاص بأعينهم وذواتهم فيتحول قلمه وحكمه إلى معول لهدم قلاع الفساد والضرب بيد من حديد على ايدى المفسدين ونصره المظلوم واقتضاء الحق من الظالم

ومن ثم كان بالأحرى على الطاعن بدلا من أن يتهم على حكم قضائي في إسفاف مقصود وتجريح متعمد ان يبادر الى فهم طبيعة دعواه وما ارتبط بها من طلبات وان يبادر إلى إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات وقبل ذلك عليه ان يعلم إن ما يصدر عن مجلس الدولة من أحكام بكل ما تحمله من اجتهادات ومبادئ قانونية وقضائية إنما هو تجسيد لقواعد العدالة المجردة والعمياء عن إيه مصالح شخصية ومنزهة عن إيه أهواء ، فهو وحده يحيل نصوص القانون الغامضة المهترزة إلى حقائق تنبعث بالحياة وهو وحده الذي يستطيع أن ينفذ إلى روح المشرع وإرادة الجماعة فينفخ في النصوص الصماء فإذا بها تنفجر و تنبثق و تتمخض عن حقوق وواجبات وهو وحده يستطيع أن يسخر قوى الدولة وسلطان الحاكم في رد الحق لصاحبه وهو يعلم دائما أن ولاية القضاء إنما هي أمانة وكلت إليه للفصل بين العباد يصول ويجول في محرابها مدافعا عنها جاهدا في إرساء قواعد المشروعية والذود عن الحقوق والحريات ينهل دائما من قواعد العدالة ليكون الحق أول أهدافه واضعا إياه نصب عينيه لتصبح أحكامه قوة ترتعد لها الضمانر قبل أن ترتعد لها الأفئدة

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه أخذا بهذا المسلك فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه مفقدا لسنده القانوني الصحيح.

ومن حيث إن رفض الطعن يلزم الطاعن مصروفاته عملا بحكم المادة 270 مرافعات

#### فلهذه الأسباب

نرى الحكم:- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات

المقرر:

مستشار.د./عمر حماد

سبتمبر 2014

مفوض الدولة

المستشار /سراج عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة